ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد
في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فتم فعليه سجدتا السهو وان
عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسه فيما قضى يسجد لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما قضى كفاه سجدتان لسهوين وكما
عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام
في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو لانه كان على الامام سجود
السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهى المقيم فيما قضى فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه
لا يعتبر في اتمام صلوته وجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام
ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام
ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء
ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق بقضاء ما سبق به بعد
ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان تقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته
يجزيه ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة
فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا
سلم الامام نقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فسدت
صلوته وان لم يتابعه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه
سجدة صلبية وعاد الامام اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة
تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء
فسدت صلوته انفرد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامام في مسائل المسبوق وكذا المسبوق او اللاحقان اذا اقتدى احدهما
بالآخر وقد ذكرنا هذا

جنس آخر في القراءة والاذكار

وفي نسخة الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع او بعد يعيد الركوع وانما يجب
ان لو طال تفكره حتى شغله عن الركوع او السجود وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته

ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه
قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على رواية النوادر
ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين
او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو
واما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه
ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين
قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأها وان قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
في الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما
فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سهى عن الفاتحة في الركعة
الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو كذا لو
قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو كذا لو تذكر بعد الفراغ الركوع من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو
ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة
النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان
ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر
كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة المصلي اذا قرأ اكثر
الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة
الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ
السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد
الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة
حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع
انه لم يقنت اصلا فان نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه
فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا
وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من ان تؤدى
الجمعة عند ابي حنيفة رح وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض قال رأيت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة
وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة في الركوع فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول
في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة